

قرار رقم ٣٧٤٨

بموجب القرار رقم ٣٧٤٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣١  
منح كل من الاستاذين الدكتور كامل بك اشرفية رئيس معارف  
ولاية حلب والشيخ كامل الغزي عضو المجمع العلمي ورئيس فرعه  
في حلب وسام الشرف للاستحقاق السوري من الدرجة الثانية

ملاحظة :

الرجاء من اجمعه العدد التالي فيما يتعلق  
بالقرارات العائدة لمدة هذا العدد والتي  
لم تدرج فيه :

# الدشراكة للمهديت لدولة سوريا

## الاعلانات

الخبرة بشأن نشر الاعلانات وكافة المراجعات المتعلقة بهذه النشرة  
مع ( مديرية المطبعة الرسمية شارع محطة الحجاز )

( دمشق : سوريا )

## الاشتراكات

عن سنة ٣٥١٥ قرضاً سورياً للقسمين العربي والأفرنسي معاً  
لكل من القسمين العربي والأفرنسي

## فهرس

### صحيفة

#### المصالح العقارية واملاك الدولة

قرار رقم ٣٩١٦ بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ٩٣٣  
المتضمن توقيف جایة الاعشار واجور الارض المتحققة على  
مستأثرى قرية الجوخدار العائدة للدولة في سني ١٩٢٥  
إلى ١٩٢٨

١٣

#### الأشغال العامة

قرار رقم ٣٨٨٣ بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٣٣  
المتضمن الغاء وظيفة رئيس ديوان من الصنف الثاني  
في مديرية البرق والبريد

١٤

قرار رقم ٣٣٠٠ بتاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ٩٣٣  
المتضمن تجديد اتفاقية الموسيو هوتن مراقب مصلحة  
الأشغال العامة في حلب لمدة ثلاثة سنوات

١٥

قرار رقم ١٦٩١ بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ٩٣٣  
المتضمن تحويل مركزي بريد وبرق ييلان وسويدية إلى  
شعبي بريد وبرق مساعدتين

١٦

#### ال المعارف

قرار رقم ٣٧٣٨ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٣١  
المتضمن تحديد موازنة الجامعة السورية لعام ١٩٣١

١٧

قرار رقم ٣٧٣٩ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ٩٣١  
المتضمن تحصيص تعويض شهري قدره ٢٥ ليرة سوريا  
إلى مفتش المعارف في الإسكندرية

١٨

### صحيفة

#### المفوضية العليا

قرار رقم ١٢٠ سورياً تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٣  
المتضمن تحويل المحاكم المختلفة صلاحية النظر في الدعاوى  
المقامة على موظفي الشرطة في الدولة السورية .

٥

### المالية

قرار رقم ٣٨٦٥ مكرر تاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٣١  
المتضمن تعديل رسم الادخل الخاص الموضوع على التبغ

٦

قرار رقم ٣٨٨٧ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ٩٣٢  
المتضمن زيادة خمسة ليرة سورياً على اعتمادات الفصل  
السابع المادة ٦ من موازنة ١٩٣١

٧

قرار رقم ٣٨٩٧ تاريخ ١١ كانون الثاني سنة ٩٣٢  
المتضمن توحيد القروض المنوحة إلى بلدية درعا .

٨

### الداخلية

قرار رقم ٣٩٠٣٩٠ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٣٢  
المتضمن نقل مركز ناحية خربة الرز إلى قرية تل الايض

٩

قرار رقم ٣٩١٧ تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ٩٣٢  
المتضمن تأليف لجنة لإعداد مشروع قرار جديد للجنة  
تاديب رجال الدرك .

١

## القوانين

### قانون العفو

افر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يمنح عفو عام عن جميع الأعمال المعدودة من المخالفات والجنح التي اقترفت في اراضي الجمهورية السورية قبل نشر هذا القانون سواء أحكم بها وجاها أم غياباً في جميع المحاكم السورية النظامية وسواء أكانت الأحكام اكتسبت الدرجة القطعية أم لم تكتسبها على ان يكون شمول هذا العفو بعدم متابعة الحق العام في القضايا التي هي قيد النظر او التي لم تقم بها الدعوى بعد .

المادة ٢ - يعفي عفوأ عاماً عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الذين سيخكم عليهم وفقاً لمواد الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الجزاء مع مراعاة المادة ٧ من القانون المذكور اذا كانت جرائمهم هذه مقترفة في سبيل المحافظة على العرض او على النفس قبل نشر هذا القانون

المادة ٣ - يطرح ثلث مدة العقوبة المحكوم بها والتي سيخكم بها وجاها في المحاكم السورية النظامية من أجل الجنایات التي وقعت قبل تاريخ نشر هذا القانون . أما الذين حكم عليهم بالجنحة غياباً فلا يستفيدون من هذه المنحة الا اذا استسلموا للقضاء في غضون ستة واحده من تاريخ نشر هذا القانون .

المادة ٤ - يعفي عفوأ عاماً عن الأشخاص المحكوم عليهم وجاها او غياباً قبل تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٠ الذين لا تزال التعقيبات القانونية جارية بحقهم بسبب فرارهم من السجن .

المادة ٥ - ان الأشخاص الذين استفادوا من احكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون اذا عادوا واقترفوا جرمآ آخر من نوع الجنحة في غضون ست سنوات من تاريخ اخلائه سببهم يعتبرون مكررين وتطبق بحقهم احكام المادة الثامنة من قانون الجزاء .

المادة ٦ - ان عقوبة الاعدام المحكوم بها او التي سيخكم بها من اجل الجنایات المفترفة قبل نشر هذا القانون تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . وكذلك فإن عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها او التي سيخكم بها من اجل جنایات مفترفة قبل نشر هذا القانون تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة .

المادة ٧ - يستثنى من احكام هذا القانون :

- ١ - المكررون في الجنایات .

٢ - المحكوم عليهم او الذين سيخكم عليهم بجرائم الافلاس الاحتياطي

٣ - المحكوم عليهم او الذين سيخكم عليهم وفقاً لاحكام المادة ١٩٧ الى نهاية الذيل الاول من المادة ٢٠٠ والفرقة الرابعة من الذيل الثاني للمادة ٢٠٠ والمادة ٢٠١ وذيلها والمادة ٢٠٢ وذيلها من قانون الجزاء

٤ - المحكوم عليهم او الذين سيخكم عليهم بجرائم شهادات الزور والكذب في البين والبيانات الكاذبة وفقاً لاحكام المادة ٢٠٢ الى نهاية المادة ٢١٢ ولا حكم الذيل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء

٥ - المحكوم عليهم بعقوبات ارهابية من استفادوا من عفو سابق

المادة ٨ - لتأثير لهذا العفو على الحقوق الشخصية المائية للأفراد او للدوائر العامة على ان يبقى حق النثار في دعاوى هذه الحقوق للمحاكم الجزائية الواضحة يدعا على الدعوى الجزائية والمعدي الشخصي ان يقيم دعواه الشخصية امام هذه المحاكم في مدة ستة من تاريخ نشر هذا القانون . وبعد انتضاض هذه المهلة يسقط حقه من اقامتها لدى المحاكم الجزائية ويبي له الحق في اقامتها امام المحاكم الموقوية وفقاً لقانون .

المادة ٩ - ليس للأشخاص الذين تشملهم احكام هذا القانون أن يستفيدوا بحال من الاحوال من هذه المنحة لقبوله او لأعادتهم الى الوظيفة

بصفتهم موظفين او مأمورين من عاملين او لأعادة تسجيلهم في نقابة المحامين

المادة ١٠ - لا يتناول هذا العفو بوجه ما :

١ - الغرامات النقدية والرسوم والنفقات القضائية التي دفعت

للغزينة بل تبقى حقوقها بصورة نهائية

٢ - الأشياء الجرمية المصدرة كأسلحة والذخائر والأشياء

المقلدة او المقلدة بالهرريب التي لا يمكن اعادتها . وتنبي الأشياء التي

صودرت محفوظة حتى ولو لم يكن حكم بها

المادة ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

صدر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣٢

رئيس الجمهورية السورية محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء حق العظم

المجموع ١٨

مرسوم رقم ٣٧٤

بشأن تشكيلات معهد الحقوق بدمشق

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

قرار رقم ٤٧٠

تعديل نظام البكالوريا السورية

ان وزير المعارف

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٦٦ القاضي

باتسیس دولة سوريا

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١

في الفقرة الثالثة من مادته الثانية وعلى قانون البكالوريا السورية للتعليم

الثانوي بتاريخ ١ تشرين الاول ١٩٢٨

يقرر

١ - تشمل المسابقات الخطية في الرياضيات والعلوم التي تقترح في البكالوريا السورية للتعليم الثانوي (القسم الاول شعبة العلوم والقسم الثاني شعبة الرياضيات) على :

ـ = حل مسئلة اجارية

ب = جواب عن سؤال من بين ثلاثة اسئلة يتخذه الطالب من برنامج الدراسات الذي تعيه اثناء السنة

٢ - لا يحصل الطالب على القسم الاول او القسم الثاني من البكالوريا السورية للتعليم الثانوي ما لم ينل في الامتحانات الشفهية على الاقل نصف مجموع العلامات بعد تطبيق الامثال .

ان علامة الصفر في احدى المسابقات الشفهية تسقط الطالب

اذا اقيمت بعد مذكرة لجنة الامتحانات بشأنها .

وعلى القرار رقم ١٦ لـ ٤ مارس ٩٣١ المعدل القرار

رقم ٢٦٧٩

يقرر

١ - ان المدرسة الخاصة هي كل مؤسسة تهذيبية منشأة او  
مدارة من قبل افراد او جمعيات

### الباب الاول شروط افتتاح المدارس الخاصة

٢ - وفقاً للمادة الاولى من قرار المفوض السامي للجمهورية  
الفرنسية ذي الرقم ١٦ والتاريخ ٤ آذار ١٩٣١ واعتباراً من تاريخ  
نشر هذا القرار يعود الى رئيس الدولة حق البت في افتتاح المدارس  
الخاصة المحلية واغلاقها .

الا ان المدارس الاجنبية الخاصة يثابر على معاملتها وفقاً لقرار  
المفوض السامي رقم ٢٦٧٩ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤

٣ - يمكن منح رخص بفتح مدارس خاصة محلية ضمن الشروط  
المخصوص عليها في هذا القرار .

٤ - على كل من يرغب في فتح مدرسة فرداً كان او جمعية  
مرخصة ان يقدم لوالي حلب او للمتصرف صاحب العلاقة طلباً يذكر  
فيه المدرسة المراد فتحها . ويتضمن هذا الطلب بياناً اذا كانت المدرسة  
ابتدائية ام ثانوية ولذاً كوراماً للإناث ام مختلطة على انه لا يمكن هذه

# بنك سوريا ولبنان الكبير

ميزانية فرع الاصدار لغاية ١٩ آذار سنة ١٩٣٢

ليرات لبنانية سورية

قيمة الاوراق المتداولة ١٠٧٢٥٠٠

لغاية ١٩ آذار ١٩٣٢

عملة ذهبية او سبائك المودوعة في بيروت

ليرات لبنانية سورية

٣٧٠٠٠

سندات حكومة (رانت فنساوي) ١٧٠٤٢٥٥ فرنك

٨٥٢١٠٢٦٧٥

قيمة المودع الاجباري في الخزينة الافرنسية ٧١٥٠٠٠ فرنك

٣٥٧٥٠٠

قيمة المودع الاختياري في الخزينة الافرنسية ٤٢٦٤٥١ فرنك

٢١٣١٢٢٦٥٥

سندات على الحكومة الافرنسية او مضمونة منها المودوعة

٥٧١٤٢٧٢٤٧٠

في بنك فنسا ١١٤٢٩٥٤٩٤ فرنك

١٠٧٢٥٠٠

١٠٧٢٥٠٠

شار نصديقها من مراقب فرع الاصدار في باريس ومن لجنة مراقب فرع الاصدار في بيروت

رئيس لجنة مراقب فرع الاصدار في بيروت

الامضاء : كورناديل